الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٩٤) الصادر فى يوم الجمعة ٢ رمضان سنة ١٣٦٧ — ٩ يوليه سنة ١٩٤٨ (السنة ١١٩)

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨

بمزاولة مهنة الطب البيطرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الطب البيطرى بأية صفة عامة كانت أو خاصة إلا إذا كان مصرى الجنس وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البيطريين .

مادة ٢ — يحصل القيد بسجل وزارة الصحة العمومية على الوجه المبين فى المادة الخامسة إذا كان الطالب حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى من إحدى الجامعات المصرية أو كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون .

وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بمقتضى قرار لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأطباء البيطريين .

مادة ٣ — يكون امتحان حملة الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء بيطريين يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية .

ويجب على من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا بذلك على الوجه الذى يقرره وزير الصحة العمومية .

ويشفع بالطلب أصل الدرجة او الدبلوم الحاصل عليها أو صورة رسمية منها والشهادات المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها .

وعليه أن يدفع رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا المبلغ فى حالة العدول عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية .

فإذا رسب الطالب فى الامتحان جاز له أن يتقدم اليه أكثر من دفعة واحدة وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان من يعينون فى هيئة التدريس بمدارس الطب البيطرى المصرية .

مادة ٥ — ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل خاص تقيد فيه أسماء الأطباء البيطريين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة .

ويجب على الطالب القيد بالسجل أن يقدم إلى الوزارة طلبا موقعا عليه منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته . ومعه أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه بحسب الأحوال وعليه أن يدفع رسما للقيد قدره جنيه واحد .

ويثبت فى القيد اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه بحسب الأحوال .

وتعطى صورة من هذا القيد مجانا للطبيب البيطرى الذى قيد اسمه .

مادة ٦ — على كل طبيب بيطرى قيد اسمه وفتح عيادة أن يبلغ وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان محل عيادته وذلك فى مدى شهر من تاريخ فتحها .

وعليه أن يبلغ بنفس الطريقة عن كل تغيير دائم لمحل إقامته أو محل عيادته فى مدى شهر من تاريخ هذا التغيير .

مادة ٧ — كل قيد فى سجل الأطباء البيطريين بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية وتبلغ نقابة الأطباء البيطريين والنيابة العامة بذلك .

وعلى نقابة الأطباء البيطريين ابلاغ وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بإيقاف طبيب بيطرى عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه .

مادة ٨ — تتولى وزارة الصحة العمومية دوريا نشر بيان بأسماء الأطباء البيطريين المرخص لهم بمزاولة المهنة .

مادة ٩ — يجوز لوزير الصحة العمومية عند قيام الأوبئة أن يسمح بصفة استثنائية وللمدة التى تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة لأشخاص لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية بالقيام بالأعمال الطبية البيطرية التى يؤذن لهم بمباشرتها .

كما يجوز له أن يرخص لطبيب بيطرى لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى بمزاولة مهنة الطب البيطرى فى المملكة المصرية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وفقا للشروط المفروضة فى الترخيص .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من زاول مهنة الطب البيطرى على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

ثانيا — كل شخص غير مصرح له بمزاولة مهنة الطب البيطرى يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأنه له الحق فى مزاولة مهنة الطب البيطرى وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب بيطرى أو غيره من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المصرح لهم بمزاولة مهنة الطب البيطرى .

ثالثا — كل شخص غير مصرح له بمزاولة مهنة الطب البيطرى وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب البيطرى وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١١ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش كل من خالف أحكام المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ١٢ — يجوز لنقابة الأطباء البيطريين أن تدعى بحقوق مدنية ضد كل من زاول مهنة الطب البيطرى بدون وجه حق وفقا لقواعد الاجراءات الجنائية .

مادة ١٣ — يؤذن لمن سبق الترخيص لهم بمزاولة مهنة الطب البيطرى بالمملكة المصرية طبقا لنصوص القرار الصادر بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ فى أن يستمروا فى مزاولة المهنة ولو لم تتوافر فيهم الشروط المبينة فى هذا القانون بشرط أن يطلبوا قيد أسمائهم فى سجل الأطباء البيطريين فى مدى ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٤ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٥ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى أول رمضان سنة ١٣٦٧ (٨ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الصحة العمومية — وزير العدل

محمود فهمي النقراشي — نجيب اسكندر — احمد حسنى بدر